السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

عن شيخ يظهر سماعه منه بسن محتملة وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم .

إلا أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته فروي كما ذكرناه بسن محتملة .

و عند ابن سعدون بسن يحتملة .

والمعنى واحد أي أنه يكتفي في ظهور السماع بكون السن تحتمل اللقاء ومعنى هذا يكتفى بالمعاصرة وإلى هذا المعنى ذهب مسلم رحمه ا حيث قال وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد و إن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا انتهى